مادخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فق زفر بن اوس فانها قدم ذواتها وانها اخر قال
فريضة لم يهبطها الله تعا عن فريضة فهو اما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاما التى قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيئ والزوجة
لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيئ والام لها
الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيئ فهذه الفرايض
التى قدم الله عز وجل واما التى اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان
فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر فاذا اجتمع ما قدم
الله وما اخر بدى بما قدم الله فاعطى حقه كاملا فان بقى شيئ كان لمن اخر وان
لم يبق شيئ فلا شيئ له فق له زفر بن اوس فما امنعك ان يشير بهذا الراى
على عمر فق هيبة والله وكان امرءا مهيبا قال الزهري والله لولا ان يقدم
ابن عباس امام عدل كان امره على الورع امضى امرا وحكم به وامضاه لما
اختلف على ابن عباس اثنان وقوله رضى الله عنه وان لم يبق فلا شيئ
له مبالغة فى تقديم من قدمهم الله عز وجل والا فهذا الفرض لا يصح اذ لا بد
ان يفضل لهم شيئ ورووا ايضا عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان
يقول من شاء عند الحجر الاسود ان الله تعا لم يذكر فى كتابه نصفين وثلثا
واما ما ورد من طرق الخاصة عن على واهل بيته عليهم السلام فى انكار العول
فكثير لا يكاد يبلغ التواتر فمنها ما رواه ابو نصر عن الباقر ع كان امير ع
يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة
لو كانوا يبصرون وجهها لم يجز ستة ورووا ابن عباس رضى الله عنه
نحو ما تقدم وروى محمد بن مسلم فى الصحيح والفضيل بن يسار وبريد
العجلى وزرارة بن اعين عن ابى جعفر ع قال السهام لا تعول ولا يكون
اكثر من ستة فق هذا ما ليس فيه اختلاف اصحابنا عن ابى جعفر وابى
عبد الله ع اما الجمهور فاحتجوا على اثباته بالمعقول والاثر اما الاول
فوجوه الاول ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام
اما عند القايل فعلى الجميع واما عند غيره فعلى البعض لكن النقص على
بعضهم دون بعض ترجيح من غير مرجح فكان ادخاله على الجميع اعدل الثانى
ان التقسيط مع القصور واجب فى الوصية للجماعة كما لو اوصى لزيد بالف
ولعمرو بخمسمايه ولم يخلف سوى مائة فانها تقسط على ابهم فيكون
الميراث كذلك والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة وهذا الغرض من

الوصية وان انكره منكر القول لكنه يعترف به فيما لو اوصى بنصف تركته
لواحد وبنصف الآخر وبثلث الثالث على طريق العول فانه ح يلتزم
بالتحاص بالعول الثالث ان الديان يقتسمون المال على تقدير قصوره
عن دينهم بالحصص فكذلك الوارث والجامع الاستحقاق للمال و
الفرق بان لكل واحد من الديان قدرا معينا بخلاف الورثة لا يفيد
لان الورثة وان لم يكن لكل واحد منهم قدر معين من المال الا ان لكل
واحد جزء الجزئى يجزى المعين واما الثانى فيما رواه عبيدة السلمانى
قال كان على ع على المنبر فقام اليه رجل فق يا امير المومنين رجل مات
وترك ابنته وابويه وزوجته فق على ع صار ثمن المراة تسعا وهذا
صريح فى اثبات العول وهو يخالف ما نقلتموه عن على ع من انكاره واجيب
عن الاول بمنع عدم ترجيح جانب النقص المدعى اختصاصه بالبعض فان المرجح
الاجماع على نقصه مع الدليل ووقوع الخلاف على نقص من عداه فيكون
المجمع عليه اولى به ولان النقص على خلاف الاصل فى حق الجميع بترك
العمل به فى المجمع عليه فيبقى الباقى على الاصل عملا بالاستصحاب فظهر الترجيح
وعن الثانى بمنع الحكم فى الاصل ووجود الفارق فيما ذكروه من الفرض الذى
يوافقهم عليه فى الوصية وهو تصريح للموصى بارادة القول فيجب اتباعه
لقوله تعا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقدام الله تعا
هنا بالقول ولو قدر انه امر به الفرايض لضربا اليه واتما الكلام مع عدم الامر
فكيف يقاس غير المامور به وعن الثالث بالفرق بين الدين والميراث
فانه يصح اجتماع الف الف وثلثة آلاف وعشرة فى مال واحد ولا تعده
العقلاء محالا بخلاف اجتماع ثلثين ونصف فى مال واحد فلا يقاس
المستحيل على غيره ووجه الامكان فى الاول كان متعلقا فى الذمة وهو
تقبل تحمل الجميع فاذا عرض تعلقها بعين المال كان تعلق استحقاق لا تعلق
انحصار فلا يكون محالا فلهذا لا يقدر احد من الزمان فسقط استيفاء
جميع حقه بل لبعض بخلاف الارث ولو فرض قدرة الديون على
ايفاء الدين بعد تقسيط ماله على الديان بجميع يجب عليه الخروج من باقى
دينهم ومع موته يبقى الباقى فى ذمته ويصح احتسابه عليه من الحق وابراءه
منه بخلاف الارث وعن الرواية بالطعن فى سندها اولا بمعارضتها
بما رواه عبيدة هذا الراوى قال ابو طالب الانبارى حدثنا الحسن بن محمد
بن ايوب الجرجانى قال حدثنا عثمن بن ابى شيبه قال حدثنا يحيى بن
ابى بكر عن شعبه عن سماك عن عبيدة السلمانى وروى حديث المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)